خاتمة المحققين سيدي الجد احمد المزجد والعلامه محمد بن ناصر والعلامه
ابو العباس الطنبداوي والعلامة ابن حجر الهيتمي لكن ما ياكل منها
الاما يعلم انه يدفع عنه ضرر تركها دون ما زاد على ذلك ويجب عليه
ان يتدرج في قطعها بالتقليل في كل يوم شيا يسيرا كان يترك قدر حبة
السمسم في كل يوم فانه يودي الى تركها بغير مشقة تلحقه كما قاله
ابن حجر العسقلاني والطنبداوي متلفها بدلها فان كانت مثليه
مثلها وان كانت متقومة بقيمتها لانها متمول والله عز وجل اعلم
مسيلة عن رجل باع قطعة ارض على اخر وهو جايز التصرف شرعا
بثمن معين ثم ان المشتري لم يدفع الثمن حالا في مجلس البيع فلما كان
بعد مضي ثلثة اشهر او اكثر باع البايع القطعة المذكوره على رجل اخر
وقبض الثمن بزعمه ان البيع الاول لم ينعقد بعدم تسليم الثمن وبقا
الخصمان متنازعان على ذلك والمشتري الاول باق على شرايه لم يفسخ
وباذل الثمن للبايع فهل يلزم البايع قبول الثمن ويكون المشترى الاخر
متعد ليس له شي ويجبره الحاكم على استرجاع ماله من البايع ام لا افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل اجاب رحمه الله تعالى لا يصح بيع
البايع المذكور القطعة الارض المذكورة على الرجل الاخر المذكور ولا عبرة
بزعمه ان البيع الاول لم ينعقد لما ذكر لان البيع الاول انعقد بتمام
الصيغة بالايجاب والقبول اي مع اخر حرف منها وذلك لما جزم به
علامة الحرمين الشريفين الشهاب احمد بن حجر في شرح العباب
وهو قوله اما صحة عقد البيع فيثبت مع اخر حرف من القبول
ان تاخر والا فمع اخر حرف من الايجاب وقيل عقبه وقد حكى الشيخان
هذين الوجهين من غير ترجيح في كتاب الرضاع انتهى فظهر بذلك
ان البيع الاول في صورة السوال صحيح منعقد من غير خلاف
لان الخلاف في الصحة اي صحة الانعقاد ومع اخر حرف من المتاخر
من احد شقي الايجاب والقبول او عقبه كما يوخذ مما مر انفا لا في
نحو صورة السوال وكلام الاصحاب مصرح بان الصحة لا تتوقف
على قبض المبيع والتصرف فيه وغير ذلك واما اذا بذل المشترى الثمن
المعين المذكور فيلزمه قبوله وقبضه لخروج المشترى بذلك عن
عهدة الاستقرار ضمان اليد كما ذكره الزركشي في المبيع نقلا عن غيره

لعله ومن

البيع ينعقد بتمام الصيغة

بلغ

فان

فان امتنع البايع من قبض الثمن اجبره القاضي عليه فان اصر على الامتناع من
قبضه اناب القاضي من يقبضه عنه للضرورة كما هو صريح العباب
وغيره في المبيع واذا علم المشتري الاخر البيع على القطعة المذكوره مع علمه
الفساد فهو اثم واما قبضه البايع في مقابلة ذلك فهو اقباض غير صحيح
واما الاسترجاع له فهو بخيرته لان الحق له ولا ثم موجب لذلك والله اعلم
مسيلة عن رجل له ولد محبوس مع ذي الشوكة مغلغل في القيود والزناجير
والعياذ بالله فسعى والده في اخراجه فقال له شخص من اصحاب
ذي الشوكة لا يخرج ولدك الا اذا بعتني النخل الفلاني والا استمر
ولدك فيما هو فيه والحال ان الشخص المذكور لا يمكنه السعي في اخراج
ولده الا بهذا الرجل فانه لو خالفه في عدم بيع النخل عليه خاف على ولده
بل يتحقق استمراره وهلاكه فباع الرجل المذكور النخل المذكور من الشخص
المذكور لاجل اخراج ولده فهل يكون البيع صحيح ام لا ولو ان المشتري
المذكور وقف النخل المذكور فهل يصح الوقف المذكور ام لا افتونا ماجورين
لا عدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح اذا
كان حال ان باع البايع المذكور وهو على هذه الكيفية من جهة ولده
المذكور وكان بحيث تواتر البيع المذكور خوفا من ذلك على ولده من استمرار
الحبس ونحوه عليه وهلاكه كما ذكر والشخص المذكور يقدر على اتمام ما
توعده به ويغلب على ظن البايع تحقيق ذلك اي اتمام ما توعد به ان لم
يبع عليه ويعجز عن الدفع عن ولده بالهرب وغيره لان ذلك اكراه بالنسبة
الى بيع ما ذكر كما ذكر فاذا صدر البيع المذكور كما ذكر لم يصح وقف النخل
من المشترى المذكور والله اعلم مسيلة في رجل جا الى اخر بالليل وهو خايف
من الدولة وله ارض لم يعلم كم يجي من الغلة لانه خاف قبل ان يزرعها
فقال للاخر الا تشتري مني المكان الفلاني قال بلا وشرط عليه بيع
الاقالة اذا جاه حقه قبله منه فاشترى منه بشرط الاقاله فلما جا له
بحقه لم يقبل فهل يصح البيع ولا يفسده الشرط او لا اجاب
رحمه الله تعالى لا يصح عقد البيع لاشتراط الاقاله فيه وهذا الشرط منهي
لا يقتضيه العقد ولا هو من مصالحه ولا من بما لا غرض فيه فهو من

في شرط الاقالة مفسد يحرك البيع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)